على جواز رجوعه الى الاجتهاد بعينه لانه الدال على احد الامرين بهما لا يميل على واحد منهما
لا يدل على احد منهما معينا واسم ابن ام مكتوم فيما قيل عمرو بن قيس والله اعلم **الحديث**
الرابع عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الكلام عليه من وجوه **احدها** ان اجابة المؤذن مطلوبه
بالاتفاق وهذا الحديث دليل على ذلك ثم اختلف العلماء في كيفية الاجابة فظاهر هذا الحديث
ان الاجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن في جميع الفاظ الاذان وذهب الشافعي الى ان سامع
المؤذن يبدل الحيعلة بالحوقلة ويقال الحوقلة لحديث ورد فيها وقد نص على الاول بخصوصه
وعموم الاول وذكر فيه من المعنى ان الاذكار الخارجة عن الحيعلة يحصل ثوابها بذكرها
فيشترك المؤذن والسامع في ثوابها اذا احكاها السامع واما الحيعلة تقصودها
الدعاء ذلك يحصل من المؤذن وحده ولا يحصل مقصوده من السامع فعوض عن الثواب
الذي يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل له بالحوقلة ومن العلماء من قال يحكيه الى آخر
التشهدين فقط **الثاني** المختار ان يكون حكايته قوله في كل لفظه من الفاظ الاذان
عقيب قوله وعلى هذا فقوله اذا سمعتم المؤذن محمول على سماع كل كلمة منه والفاء تقتضي
التعقيب فاذا حمل على ما ذكرناه اقتضى تعقيب قول المؤذن بقوله الحاكي وفي اللفظ
احتمال لغيره ذلك **الثالث** اختلفوا انه اذا سمعه في حال الصلوة هل يجيبه ام لا
على ثلاثة اقوال **احدها** انه يجيبه لعموم هذا الحديث **والثاني** لا يجيب لان في
الصلوة شغلا كما ورد **والثالث** الفرق بين النافلة والفريضة فيجيب في النافلة
دون الفريضة لان امر النافلة اخف وذكر بعض مصنفي اصحاب الشافعي انه هل
يكره اجابته في الاذكار التي في الاذان اذا كان في الصلوة وجهين مع الجزم بانها
لا تبطل وهذا ينبغي ان يخص بما اذا كان في غير قراءة الفاتحة اما الحيعلة فاما ان
يجيب بلفظها او بالحوقلة فان اجاب بالحوقلة لم تبطل لانه ذكر كما في غيرها من
الذكر الذي في الاذان وان اجاب بلفظها بطلت الا ان يكون جاهلا او ناسيا فانه
لا يبطل الصلوة وذكر اصحاب مالك في هذه الصورة قولين اعني اذا قال حي على
الصلوة في انها تبطل والذين قالوا بابطلان علله بانه مخاطبة ادميين فابطل

بخلاف

بخلاف تسمية الفاظ الاذان التي هي ذكر والصلوة محل للذكر ووجه من قال بعدم البطلان ظاهر
هذا الحديث وعمومه ومن جهة المعنى انه لا يقصد بقوله حي على الصلوة دعاء الناس بل حكاية
الفاظ الاذان **الرابع** في الحديث دليل على ان لفظة المثل لا تقتضي المساواة من كل وجه
فانه قال فقولوا مثل ما يقول المؤذن ولا يراد بذلك ما قلته في كل اوصافه حتى مع الصوت
الخامس قيل في مناسبة جواب الحيعلة بالحوقلة انه لما دعاهم الى الحضور اجابوا بقولهم
لا حول لنا ولا قوة الا بالله اي بقوته وتاييده والحول والقوة ليسا مترادفين فالقوة
القدرة على الشيء والحول الاعتمال في حصوله والمحاولة والله اعلم **باب** استقبال
القبلة **الحديث الاول** عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه يومي براسه وكان ابن عمر يفعله وفي رواية كان يوتر
على بعيره ولم يكن غيره انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري الا الفرائض هذا الكلام عليه
من وجوه **احدها** التسبيح يطلق على صلوة النافلة وهذا الحديث منه فقوله
يسبح اي يصلي النافلة وربما اطلق على مطلق الصلوة وقد فسر قوله فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب بصلوة الصبح وصلوة العصر والتسبيح حقيقة في قول الرجل
سبحان الله فاذا اطلق على الصلوة فاما من باب اطلاق اسم البعض على الكل كما قالوا
في الصلوة ان اصلها الدعاء ثم سميت العبادة بذلك لاشتمالها على الدعاء واما لان المصلي
منزه لله سبحانه باخلاص العبادة له وحده والتسبيح التنزيه فيكون ذلك من
مجاز الملازمة لان التنزيه يلزم الصلوة المخلصة لله تعالى وحده **الثاني**
الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة وجواز صلاتها حيث توجهت بالراكب
وكان السبب فيه تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها فان ماضيق
طريقه قل وما اتسع طريقه سهل واقتضت رحمة الله تعالى بالعباد ان قلل
عليهم تسهيلا لكلفته وفتح لهم طريق التكثير للنوافل تعظيما للاجور **الثالث**
قوله حيث كان وجهه يستنبط منه ما قاله بعض الفقهاء ان جهة الطريق يكون
بدلا عن القبلة حتى لا يخوف عنها لغير حاجة للمسير **الرابع** الحديث يدل على ان الايما
ومطلقه يقتضي الايما بالركوع والسجود والفقهاء قالوا يكون الايما للسجود اخفض
من الايما للركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس في الحديث هذا ما يدل عليه